

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

عبر به كان أخصر (ثم الأخ للأب) لأن كلا منهما ابن الأب يدلي بنفسه (ثم ابن الأخ للأب والأم) أي الشقيق (ثم ابن الأخ للأب) لأن كلا منهما يدلي بنفسه كأبيه (ثم العم على هذا الترتيب) أي فيقدم العم الشقيق على العم للأب لأن كلا منهما ابن الجد ويدلي للميت بنفسه .

(ثم ابنه) أي العم على ترتيب أبيه فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للأب ثم عم الأب من الأبوين ثم من الأب ثم بنوهما كذلك إلى حيث ينتهي قاله في الروضة وتركه المصنف اختصاراً (فإذا عدت العصبات) من النسب الذين يتعصبون بأنفسهم (فالمولى المعتقد) والعصبات جمع عصة ويسمى به الواحد والجمع والمذكر والمؤنث قاله المطرزي وتبعه النووي وأنكر ابن الصلاح إطلاقه على الواحد لأنه جمع عاصب ومعنى العصة لغة قرابة الرجل لأبيه .

وشرعا من ليس لهم سهم مقدر من الورثة فيرث التركة إذا انفرد أو ما فضل بعد الفروض فقولنا يرث التركة صادق بالعصة بنفسه وهو ما تقدم وبأنفسه وغيره معا .

والعصة بغيره من البنات والأخوات غير ولد الأم مع أخيهن .

وقولنا أو ما فضل إلى آخره صادق بذلك وبالعصة مع غيره وهن الأخوات مع البنات وبنات الابن فليس لهن حال يستغرقن فيه التركة .

والمعتقد يشمل الذكر والأنثى لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق ولأن الإنعام بالإعتاق موجود من الرجل والمرأة فاستويا في الإرث .

وحكى ابن المنذر فيه الإجماع وإنما قدم النسب عليه لقوته ويرشد إليه الولاء لحمة كلحمة النسب شبه به والمشبه دون المشبه به (ثم عصبته) أي المعتقد بنسب المتعصبون بأنفسهم كابنه وأخيه لا كبنته وأخته ولو مع أخويهما المعصبين لهما لأنهما من أصحاب الفروض ولا للعصبة مع غيره والمعنى فيه أن الولاء أضعف من النسب المتراخي وإذا تراخى النسب ورث الذكور دون الإناث كبني الأخ وبني العم دون أخواتهم فإذا لم ترث بنت الأخ وبنت العم فبنت المعتقد أولى أن لا ترث لأنها أبعد منهما والمعتبر أقرب عصبته يوم مات العتيق فلو مات المعتقد وخلف ابنين ثم مات أحدهما وخلف ابنا ثم مات العتيق فولأه لابن المعتقد دون ابن ابنه .

تنبيه كلام المصنف كالصريح في أن الولاء لا يثبت للعصبة في حياة المعتقد بل إنما يثبت بعده وليس بمراد بل الولاء ثابت لهم في حياة المعتقد على المذهب المنصوص في الأم إذ لو لم

يثبت لهم الولاء إلا بعد موته لم يرثوا .

وقال السبكي يتلخص للأصحاب فيه وجهان أحدهما أنه لهم معه لكن هو المقدم عليهم فيما
يمكن جعله له كإرث المال ونحوه اهـ .

وترتيبهم هنا